وهي قائمة لم تذهب اجزات اقناع قوله ولا قائمة العينين وهي خفية العمى قوله مع ذهاب ابصارهما
كصفة قلوبكما قوله لا تنقي بضم التاء وكسر القاف من انقت الابل اذا سمنت وصار فيهما نقي وهو
مخ العظم وشحم العينين من السمن مطلع قوله التي لا مخ فيها اي ذهب والمخ الودك الذي في العظم وخالص
كل شيء وقد يسمى الدماغ مخا مصباح قوله ولا بينة المرض وهو المفسد للحمها بجرب او غيرها اقناع قوله
ولا خصي مجبوب اي ما قطع ذكره وانثياه لا ما قطعت انثياه فقط او سلتا او رضتا فانه يجزي كما
تقدم قوله بان يطعنها يطعن بضم العين وفتحها بالعود وبالحربة لكن الاكثر فتح العين في القول و
ضمها في الحربة ونحوها مطلع قوله بالفعل اي النحر والذبح قوله ويذبح واجبا الخ ندبا كالصدقة
اذن اي حين التوكيل قوله من بعد اسبق صلاة الخ يعني ولو قبل الخطبة والافضل بعدها وان ذبح قبل
وقته لم يجزه وصنع به ما شاء وعليه الواجب كما سياتي ح بخطه ايضا على قوله من بعد اسبق صلاة
العيد اي او ما يقوم مقام صلاة العيد كالجمعة اذا وقعت يومه وفعلت قبل الزوال اذ هي احرى من
مضي المقدار قوله لمن لم يصل اي مع عدم وجوبها كاهل البوادي قوله ثاني التشريق اي ثاني ايام التشريق
فان ايام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان بعده قوله وفي اولها اي ايام الذبح وهو يوم العيد قوله ويجزي
في ليلتيهما مع الكراهة كما في الاقناع قوله وان فعله اي اراد فعله بقرينة قوله قبله فتنبه قوله ولو
ما وجب اي في ان وقته من تركه الخ وهذا منبه بقوله ووقت ذبح واجب الخ وجملة وان فعله مذ...

فصل

قوله ويتعين هدي اي يجب قوله او تقليده النعل والعرى قوله ونحوه كقوله علي
ذبحه قوله جاز نقل الملك فيه بخلاف رقيق نذر عتقه بنذر تبرر لان الحق للعبد وما هنا للفقراء
وهو مما يزيدهم خيرا انتذر ويأتي في كلام المص اشارة الى ذلك قوله ولو بعد موت ونقوم ورثته
مقامه في ذبح وغيره قوله وان عين معلوم عيبه الخ فان لم يعلم عيبه الخ فان علم تعين ايضا بدليل
ما بعده فهو مفهوم موافقة خلافا لما في شرح م ح قوله تعين يعني واجزا قوله بعد تعيينه يعني و
يشتري بثمنه صحيحا قوله لزمه بدلها ظاهره كالاقناع لزوم البدل سواء وجب بالتعيين او قبله
لصحة تعيينها قبل فتصير واجبة بخلاف ما لو علم استحقاقها قبله لعدم صحته اذن قوله ويضمن
النقص اي بركوبه لعطل يكون كفاضل من قيمة كما تقدم في الارش قوله وان ولدت اي معينة ابتدا
او عما في ذمته قوله والا فكهدي الخ لو قال والا ذبحه بموضعه كهدي عطب لكان اخصر واظهر قوله
ويتصدق به يعني الله با قوله لا باجرته اي بدلها قوله وجلها بضم الجيم ما يجلل به الدابة وجمعه
جلال وجمع الجلال اجلة مطلع قوله وان سرق اي بلا تفريط قوله ولو بنذر اي ولو وجب بنذر قوله
فلا يبقى فيه كوديعة قوله وان لم يعينه قبل الذبح وسرق ضمن ما في ذمته اي لم يكفه ما ذبحه عنه
قوله او فرق لحمها معطوف على قوله علمه اي او مع تفريق لحمها اي لو نواها عن نفسه لا مع علمه
انها اضحية الغير وفرق لحمها لم تجز واحدا منهما قوله والا اجزات اي وان لم ينوها عن نفسه
ولم يفرق لحمها مع عدم علمه انها اضحية الغير اجزات عن ربها قال م ح في الحاشية وحاصل
ذلك ان الذابح لاضحية الغير في وقت الذبح اما ان يكون عالما بانها اضحية الغير او لا فعلى
الاول اما ان ينويها عن ربها او عن نفسه او يطلق فهذه ثلاث صور وعلى الثاني وهي

ما اذا

ما اذا لم يعلم انها اضحية الغير بان اشتبهت عليه وظنها اضحيته فنواها عن نفسه واذا جمعت
هذه الصورة الى ما في الشق الاول حصل اربع صور وفي كل واحدة منها اما ان يفرق اللحم او لا فهذه
ثمان صور وملخص الحكم فيها انها تجزي ربها في خمس صور ولا تجزي واحدا منهما في الثلاث الباقية
والثلاث هي ما اذا نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير فرق لحمها او لا واما اذا نواها
عن نفسه لا مع علمه انها اضحية الغير وفرق لحمها فلا تجزي في هذه الثلاث واحدا منهما و
الخمس التي تجزي عن ربها هي ما اذا نواها عن ربها او اطلق فرق لحمها فيهما او لا والخامسة
ان ينويها عن نفسه لا مع علمه انها اضحية الغير ولم يفرق لحمها فتجزي في هذه الصور عن ربها
والمقام يحتمل صورا اخر فليحرر قوله كفتهما اي كفى كل واحد منهما اضحيته قوله ولا ضمان اي ولو
فرقا اللحم قوله تعين لعتق بان نذر تبرر فاتلف فلا بدل قوله فخاف عليها موتا قوله ولو تركها
فماتت اي بمرض لم يتسبب فيه كما ياتي قوله وان عطب كتعب هلك وكذا لو خاف عطبه فلو
تركه بنحره اذن حتى هلك ضمنه كما في الاقناع ح بخطه ايضا على قوله وان عطب اي او عجز عن المشي
مع الرفقة قوله بنية دامت المراد منه تصوير هدي التطوع وعبارة الاقناع او تطوع
بان ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا بتقليده واشعاره وتدوم نيته فيه قبل ذبحه
فان فسخ نيته فعل ما شاء قوله ذبحه يعني وجوبا قوله وسن غمس نعله اي نعل الهدي قوله ليأخذه
الفقراء اي ليعرف فيأخذه قوله منه اي من العاطب غير دم متعة وقران تاج قوله فبراءة
الظاهر الاجزاء او جب في الذمة ايضا قوله وان وجب قبل تعيين هذا مقابل قوله اجزا
ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين والمعنى ان الهدي اذا تعيب بانقلاع عينه مثلا قبل
ذبحه بغير فعل صاحبه فانه يجزيه ذبحه ان كان وجوبه بمجرد التعيين ويلزمه بدله ان وجب
عليه قبل ذلك والله اعلم

فصل

قوله ومنه الخ هو خبر مبتدؤه قوله ان لبيت الخ اي هذه
الصيغة وقوله ونحوه عطف على المبتدا تدبر قوله فلبسه اي وقد ملكه قوله ونحوه اي من النذور
المعلقة على شرط اذا وجد قوله وان يقفه قال في المصباح وقفت الدابة تقف وقفا سكنت
ووقفتها انا وقفا يتعدى ولا يتعدى فارق ووقفت الدار حبستها في سبيل الله ووقفت
الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه انتهى قوله واشعار بدنة الخ يعني ويكون ما ذكر من الاشعار
والتقليد من الميقات ان ساق قبله وان ارسله مع غيره من بلده حاشية بالمعنى اخذا
من الاقناع قوله من سنام وان كانت ذات سنامين كفى واحد كما في البخاري لان القصد العلامة
وقد حصلت قوله النعل واذان القرب الواو فيهما بمعنى او كما عبر به في الاقناع قوله كانت كلها
واجبة لعل المراد اذا ذبحها بنية كونها عما نذره وجب عليه الصدقة بها واثيب عليها
ثواب الواجب اما لو ذبحها بنية ان يكون سبعها عن النذر وباقيها لحم فلا يمتنع فليحرر
قوله ان اطلق اي بان لم ينو معينا قوله وثمن غير منقول الخ فيه العطف على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار اي ببيع الناذر غير المنقول ويبعث بثمنه كما في الاقناع وظاهره ان
للناذر تولي بيعه قوله ولا معصية فيه بخلاف ما لو كان بالمحل صنم او بيت نار ونحو ذلك

Copyright © King Saud University